

Distr.

GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/68/28
5 November 2012

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج



الأمم المتحدة



للبيئة

اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع الثامن والستون
مونتريال، 3 - 7 ديسمبر / كانون الأول 2012

مقترح مشروع: أثيوبيا

تتألف هذه الوثيقة من تعليقات وتوصية أمانة الصندوق بشأن مقترح المشروع التالي:

الإزالة

- خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) اليونيب / اليونيدو

ورقة تقييم المشروع – مشروعات متعددة السنوات
أثيوبيا

| | |
|------------------------------|--|
| الوكالة | (أولا) عنوان المشروع |
| اليونيب (الرئيسية)، اليونيدو | خطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى) |

| | |
|-------------------------------------|--|
| السنة: 2011 | (ثانيا) أحدث بيانات المادة 7 (المجموعة الأولى من المرفق جيم) |
| 11.28 (طن من قدرات استنفاد الأوزون) | |

| السنة: 2011 | | (ثالثا) أحدث البيانات القطاعية للبرنامج القطري (طن من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | | |
|--------------------------|---------------------|--|----------|---------|--------|---------------|--------|-------------|-----------------------------|
| إجمالي الاستهلاك القطاعي | الاستخدامات العملية | عامل تصنيع | المذيبات | التبريد | | مكافحة الحريق | الرغاي | الأيروصولات | كيميائي |
| | | | | التصنيع | الخدمة | | | | |
| | | | | | | | | | الهيدروكلوروفلوروكربون-123 |
| | | | | | | | | | الهيدروكلوروفلوروكربون-124 |
| | | | | | | | | | الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب |
| | | | | | | | | | الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب |
| 11 | | | | 11 | | | | | الهيدروكلوروفلوروكربون-22 |

| | |
|---|--|
| (رابعاً) بيانات الاستهلاك (طن من قدرات استنفاد الأوزون) | |
| 5.5 | خط الأساس لفترة 2010-2009: نقطة البداية لإجمالي التخفيضات المستدامة: |
| الاستهلاك المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون) | |
| 3.58 | موافق عليه بالفعل: 0.0 المتبقي: |

| (خامساً) خطة الأعمال | | | | | | | | | | |
|----------------------|--------|------|--------|------|--------|------|------|--------|------|--|
| المجموع | 2020 | 2019 | 2018 | 2017 | 2016 | 2015 | 2014 | 2013 | 2012 | |
| 0.0 | 0.0 | | 0.0 | | 0.0 | | | 0.0 | | اليونيب |
| | | | | | | | | | | إزالة المواد المستنفذة للأوزون (طن من قدرات استنفاد الأوزون) |
| 317,063 | 47,458 | | 94,921 | | 94,921 | | | 79,763 | | التمويل (دولار أمريكي) |
| | | | | | | | | | | اليونيدو |
| | | | | | | | | | | إزالة المواد المستنفذة للأوزون (طن من قدرات استنفاد الأوزون) |
| | | | | | | | | | | التمويل (دولار أمريكي) |

| (سادساً) بيانات المشروع | | | | | | | | | | |
|-------------------------|--------|------|------|------|---------|------|------|------|---------|--|
| المجموع | 2020 | 2019 | 2018 | 2017 | 2016 | 2015 | 2014 | 2013 | 2012 | |
| | | | | | | | | | | حدود الاستهلاك في بروتوكول مونتريال |
| | | | | | | | | | | الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به (طن من قدرات استنفاد الأوزون) |
| 175,000 | 35,000 | 0 | 0 | 0 | 55,000 | 0 | 0 | 0 | 85,000 | تكاليف المشروع |
| 22,750 | 4,550 | 0 | 0 | 0 | 7,150 | 0 | 0 | 0 | 11,050 | تكاليف الدعم |
| 140,000 | 0 | 0 | 0 | 0 | 70,000 | 0 | 0 | 0 | 70,000 | تكاليف المشروع |
| 12,600 | 0 | 0 | 0 | 0 | 6,300 | 0 | 0 | 0 | 6,300 | تكاليف الدعم |
| 315,000 | 35,000 | 0 | 0 | 0 | 125,000 | 0 | 0 | 0 | 155,000 | إجمالي تكاليف المشروع المطلوبة من حيث المبدأ (دولار أمريكي) |
| 35,350 | 4,550 | 0 | 0 | 0 | 13,450 | 0 | 0 | 0 | 17,350 | إجمالي تكاليف الدعم المطلوبة من حيث المبدأ (دولار أمريكي) |
| 350,350 | 39,550 | 0 | 0 | 0 | 138,450 | 0 | 0 | 0 | 172,350 | إجمالي التمويل المطلوب من حيث المبدأ (دولار أمريكي) |

| (سابعاً) طلب التمويل للشريحة الأولى (2012) | | |
|--|---------------------------------|-----------------------------|
| الوكالة | المبالغ المطلوبة (دولار أمريكي) | تكاليف الدعم (دولار أمريكي) |
| اليونيب | 85,000 | 11,050 |
| اليونيدو | 70,000 | 6,300 |

| | |
|----------------|---|
| طلب التمويل: | الموافقة على تمويل الشريحة الأولى (2012) على النحو المبين أعلاه |
| توصية الأمانة: | النظر بصورة فردية |

وصف المشروع

1. نيابة عن حكومة أثيوبيا، قدم اليونيب، بوصفه الوكالة المنفذة الرئيسية، للاجتماع الثامن والسنتين للجنة التنفيذية المرحلة الأولى من خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بتكلفة إجمالية، حسب المقدم في الأصل، تبلغ 389,900 دولار أمريكي تتألف من 210,000 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة بمبلغ 27,300 دولار أمريكي لليونيب و140,000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة بمبلغ 12,600 دولار أمريكي لليونيب. وتغطي خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية استراتيجيات وأنشطة لتحقيق خفض بنسبة 35 في المائة في استهلاك هذه المواد بحلول عام 2020.
2. وتبلغ الشريحة الأولى من المرحلة الأولى التي طلبت في هذا الاجتماع 189,300 دولار أمريكي تتألف من 100,000 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة بمبلغ 13,000 دولار أمريكي لليونيب و70,000 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة بمبلغ 6,300 دولار أمريكي لليونيب حسبما قدم في الأصل.

الخلفية

لائحة المواد المستفدة للأوزون

3. صدرت لائحة المواد المستفدة للأوزون في أثيوبيا في الجريدة الرسمية عام 2011. وتغطي هذه اللائحة الواردات والصادرات من المواد المستفدة للأوزون والمعدات التي تستخدم هذه المواد كما تنص على إقامة نظام لإصدار التراخيص لجميع المواد المستفدة لائحة الأوزون الخاضعة للرقابة من جانب بروتوكول مونتريال بما في ذلك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتتضمن اللائحة الحالية للمواد المستفدة للأوزون أيضا أحكاما بشأن فرض حظر في المستقبل على الواردات والصادرات من المعدات التي تستخدم المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية فضلا عن نظام للحصص إعمالا لتدابير الرقابة لبروتوكول مونتريال. وكانت وكالة حماية البيئة هي جهة الاتصال المعنية ببروتوكول مونتريال منذ عام 2012، وتقوم بتنسيق جميع الأنشطة الوطنية لتحقيق الامتثال. كما أن هذه الوكالة مسؤولة عن الآليات اللوجستية والمتعلقة بإنفاذ اللائحة الخاصة بالمواد المستفدة للأوزون واستثارة وعي المستوردين والجمهور العام بشأن قضايا الأوزون. وتعمل وكالة حماية البيئة بصورة وثيقة للغاية مع هيئة الجمارك والعائدات الأثيوبية في إنفاذ اللائحة الخاصة بالمواد المستفدة للأوزون ولاسيما في مراقبة ورصد الواردات والصادرات من هذه المواد.

4. وقد صدقت حكومة أثيوبيا على التعديلات على بروتوكول مونتريال.

استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

5. كشف المسح الذي أجرى على أنه يجري استخدام كمية كبيرة من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ولاسيما الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في البلد في القطاعات المنزلية والتجارية والصناعية والخاصة بتكييف الهواء وذلك بالدرجة الأولى لخدمة المعدات. كما أشار إلى أن استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتزايد منذ عام 2008. ويبين الجدول 1 أدناه أفضل تقديرات الاستهلاك التاريخي للهيدروكلوروفلوروكربون-22.

جدول 1: مستوى استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 من 2008 إلى 2010 في أثيوبيا

| السنة | بيانات المادة 7 | | بيانات المسح | |
|-------|-----------------|----------------------------------|-----------------|----------------------------------|
| | الأطنان المترية | الأطنان من قدرات استنفاد الأوزون | الأطنان المترية | الأطنان من قدرات استنفاد الأوزون |
| 2008 | 0 | 0 | 98 | 5.39 |
| 2009 | 0 | 0 | 130 | 7.15 |
| 2010 | 200 | 11 | 200 | 11 |

6. وتبين أرقام المسح الواردة أعلاه أن استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية قد زاد زيادة كبيرة من 98 طناً مترياً في 2008 إلى 200 طن متري في 2010. وقد أرجع ذلك إلى النحو السريع في تنمية البنية الأساسية من خلال المباني الحديثة المنشأة حديثاً التي يجري تجهيزها بمرافق التبريد وتكييف الهواء مما أدى إلى زيادة احتياجات الخدمة. كما أشارت خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى أن استهلاك هذه المواد قد زاد نتيجة إلى ضعف الرقابة على الواردات في عدم وجود القواعد الخاصة بالمواد المستنفدة للأوزون في تلك الفترة. فضلاً عن الاستعاضة عن استخدام الكلوروفلوروكربون بالهيدروكلوروفلوروكربون. كما أشار إلى أن هذه الزيادة في الاستهلاك تستند إلى المسح الذي أجرى لإعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لم يؤخذ في الاعتبار لدى الإبلاغ عن بيانات المادة 7 خلال السنوات الماضية. ويجري إعداد طلب لتتقيح بيانات المادة 7 لتجسد الاستهلاك الفعلي في البلد.

التوزيع القطاعي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

7. تستخدم المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في أثيوبيا في خدمة المعدات الخاصة بالقطاعات المنزلية والتجارية والصناعية والخاصة بتكييف الهواء. ويشمل قطاع تكييف الهواء المنزلي في البلد بالدرجة الأولى أجهزة تكييف الهواء التي تتألف من أكثر من مليوني قطعة من المعدات المنفصلة ومن نوع النافذة التي كانت تستخدم الهيدروكلوروفلوروكربون في 2010. وبينت نتائج المسح أن هذا القطاع الفرعي يشكل أكبر استهلاك بمستوى يبلغ 73 في المائة من مجموع استهلاك البلد.

8. ويتألف القطاع التجاري بالدرجة الأولى من منشآت تكييف الهواء المركزية التي هي عبارة عن مرافق كبيرة للتبريد تنطوي على سعة شحن كبيرة من غازات التبريد. وأسهم هذا القطاع الفرعي بنسبة 17 في المائة من مجموع استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في 2010. ويشكل القطاع الفرعي للتبريد الصناعي بنسبة 10 في المائة من مجموع استهلاك هذه المادة في 2010 واستخدام معظم المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المتوافرة في خدمة المعدات القديمة. ويتضمن الجدول 2 أدناه موجزاً لاستهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بحسب القطاع.

الجدول 2: استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بحسب القطاع في 2010

| معدل التسرب | الخدمة | | الشحن (بالأطنان) | | مجموع الوحدات | معدات التبريد |
|-------------|-------------------------|------------|--------------------------------|--------------|------------------|---|
| | (الاستهلاك/سنة) (أطنان) | | أطنان من قدرات استنفاد الأوزون | طن متري | | |
| 14% | 3.08 | 56 | 21.4 | 389 | 2,755,908 | تكييف الهواء (النظم الافرادية والمتصلة) |
| 15% | 7.26 | 132 | 48.95 | 890 | 630,267 | التبريد التجارية وتجهيز الأغذية |
| 48% | 0.66 | 12 | 1.38 | 25 | 402,492 | المعدات الصناعية وغيرها من المعدات |
| | 11.00 | 200 | 71.7 | 1,304 | 3,788,667 | المجموع |

خط الأساس التقديري لاستهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون

9. حسب خط الأساس التقديري لأغراض الامتثال بمقدار 165 طناً مترياً (9.1 طن من قدرات استنفاد الأوزون) في 2009 و 200 طن متري (11 طن من قدرات استنفاد الأوزون) في 2010 استناداً إلى بيانات المسح. غير أن خط الأساس سوف يصبح وفقاً لبيانات المادة 7 الرسمية المبلغ في 2009 و 2010 مقدراً 100 طن متري (5.5 طن من قدرات استنفاد الأوزون).

توقعات استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون في المستقبل

10. قدرت أثيوبيا طلبها في المستقبل بزيادة تبلغ في المتوسط 7 في المائة سنوياً. وقد استخدمت حسابات الطلب غير المقيد معدل النمو السنوي للبلد لعام 2011 الذي قدر بنسبة 7.5 في المائة كرقم أساسي ويقدم الجدول 3 أدناه موجزاً لتوقعات استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون في أثيوبيا الذي يبين الفرق بين النمو المقيد والنمو غير المقيد.

جدول 3: توقعات استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

| السنة | الوحدات | 2010* | 2011* | 2012 | 2013 | 2014 | 2015 | 2016 | 2017 | 2018 | 2019 | 2020 |
|---|-----------------------------|-------|-------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|
| الاستهلاك المقيد للهيدروكلوروفلوروكربون | طن متري | 200 | 205 | 205 | 165 | 165 | 149 | 149 | 149 | 149 | 149 | 107 |
| | طن من قدرات استنفاد الأوزون | 11.0 | 11.3 | 11.3 | 9.1 | 9.1 | 8.2 | 8.2 | 8.2 | 8.2 | 8.2 | 5.91 |

| 2020 | 2019 | 2018 | 2017 | 2016 | 2015 | 2014 | 2013 | 2012 | 2011* | 2010* | الوحدات | السنة |
|------|------|------|------|------|------|------|------|------|-------|-------|--------------------------------|---|
| 400 | 371 | 344 | 318 | 295 | 273 | 253 | 233 | 216 | 205 | 200 | طن متري | الاستهلاك غير المقيد للبيروكلوروفلوروكربون |
| 22.0 | 20.4 | 18.9 | 17.5 | 16.2 | 15.0 | 13.9 | 12.9 | 11.9 | 11.3 | 11.0 | طن من قدرات استنفاد الأوزون | |

* بيانات المادة 7.

استراتيجيه إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون

11. تقترح حكومة أثيوبيا تحقيق أهداف الرقابة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبروتوكول مونتريال أي التجميد في 2013 والخفض بنسبة 10 في المائة في 2015 والخفض بنسبة 35 في المائة في 2020. وسوف تتحقق المرحلة الأولى من الإستراتيجية الجامعة لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من خلال تدريب موظفي الجمارك وموظفي إنفاذ القانون، وبرنامج الحوافز، وقدرات تعزيز مراكز الاسترجاع وإعادة التدوير والتهنية، وتدريب فنيي خدمة التبريد وتعزيز رابطة التبريد وتنسيق ورصد أنشطة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والإبلاغ عنها. ويقدم الجدول وصفاً للأنشطة النوعية والإطار الزمني لتنفيذ المرحلة الأولى من هذه الخطة.

الجدول 4: الأنشطة النوعية للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، والفترة المقترحة للتنفيذ ومراحل التكلفة

| فترة التنفيذ | عصر المشروع |
|--------------|--|
| 2020-2012 | مواصلة تدريب موظفي الجمارك وموظفي إنفاذ القوانين وتعزيز معاهد تدريب موظفي الجمارك ونشر القواعد المنقحة الخاصة بالمواد المستنفدة للأوزون |
| 2020-2012 | تعزيز مراكز التهنية الإقليمية من خلال تقديم المساعدة التقنية والمعدات وبرنامج الحوافز للحصول على مجموعات الأدوات وقطع الغيار وبدائل غازات التبريد وعمليات التحويل وأنشطة الصيانة الموجهة نحو خفض انبعاثات الهيدروكلوروفلوروكربون الناشئة عن قطاع التبريد وتكييف الهواء |
| 2020-2012 | تعزيز رابطة الفنيين والتعاون مع كليات التدريب بما في ذلك معاهد التدريب المهني التي تقدم دورات في مجالات التبريد وتكييف الهواء لتعزيز مناهج التدريب القائمة والترويج للممارسات الجيدة في مجالات التبريد وتكييف الهواء |
| 2020-2012 | التنسيق والرصد والإبلاغ بشأن أنشطة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية |

12. وقدرت التكاليف الكلية للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لأثيوبيا بمبلغ 350,000 دولار أمريكي لتحقيق خفض بنسبة 35 في المائة في استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بحلول عام 2020. ويتضمن الجدول 5 التكاليف التفصيلية للأنشطة. ويقدم ذلك تمثيلاً مع التمويل المؤهل المحتمل للبلد بموجب المقرر 44/60 استناداً إلى خط أساس محسوب باستخدام بيانات المسح المحمية خلال إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

الجدول 5: الأنشطة المقترحة وتكاليف المرحلة الأولى لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية،

| المجموع (بالدولارات الأمريكية) | وصف النشاط |
|-----------------------------------|--|
| 75,000 | تدريب موظفي الجمارك وموظفي إنفاذ القوانين |
| 140,000 | برنامج المساعدات التقنية والمعدات لمراكز التهنية الإقليمية |
| 105,000 | تدريب فنيي التبريد على الممارسات الجيدة للتدريب |
| 30,000 | التنسيق والرصد والتقييم |
| 350,000 | المجموع |

تعليقات الأمانة وتوصياتها

التعليقات

13. استعرضت الأمانة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لأثيوبيا في سياق المبادئ التوجيهية لإعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المقرر 39/54)، والمعايير الخاصة بتمويل إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون في قطاع الاستهلاك الموافق عليها خلال الاجتماع السنين (المقرر 44/60)، والمقررات اللاحقة المتعلقة بهذه الخطط، وخطة أعمال الفترة 2012-2020 لل صندوق المتعدد الأطراف. وناقشت الأمانة مع اليونسيف القضايا التقنية والمتعلقة بالتكاليف والتي جرت معالجتها بصورة مرضية على النحو الموجز فيمايلي:

نظام تراخيص وحصص الهيدروكلوروفلوروكربون

14. إعمالا للمقرر 17/63، طلبت الأمانة من حكومة أثيوبيا، من خلال اليونسيف، تأكيدا بوجود نظام وطني ساري المفعول لإصدار التراخيص والحصص من الواردات من الهيدروكلوروفلوروكربون، وأن هذا النظام قادر على ضمان امتثال البلد للجدول الزمني لبروتوكول مونتريال بشأن إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية خلال فترة تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وقد رد اليونسيف بأن هناك قواعد معمول بها بشأن المواد المستنفدة للأوزون تستخدم للرقابة على الواردات والصادرات بما في ذلك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (أنظر الفقرة 3 أعلاه) وقدمت نسخة من هذه القواعد إلى أمانة الأوزون امتثالا للمادة 4 باء من بروتوكول مونتريال. وأكد اليونسيف أيضا بأن هذا النظام لإصدار التراخيص سوف يمكن البلد من الامتثال لتدابير الرقابة على هذه المواد بموجب بروتوكول مونتريال.

القضايا ذات الصلة بالاستهلاك

15. لاحظت الأمانة أن بيانات الاستهلاك المقدمة في خطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لا تتسق مع تلك التي أبلغتها في البداية حكومة أثيوبيا بموجب المادة 7، وطلبت توضيحا من اليونسيف بشأن أسباب هذا التباين. وأوضح اليونسيف أن الإبلاغ بموجب المادة 7 كان لا يعتمد في السنوات السابقة إلا على التقديرات وليس الواردات الفعلية حيث أن البلد لم يكن لديه نظام لإصدار التراخيص قيد التشغيل في ذلك الوقت. وأضاف اليونسيف أن المسح الذي أجرى خلال إعداد المشروع أتاح توافر قدر كبير من الفهم الأفضل لاستخدام الهيدروكلوروفلوروكربون في البلد. وكشف عن أن الهيدروكلوروفلوروكربون-22 كان يستخدم لأغراض الخدمة في السنوات التي كانت فيها بيانات المادة 7 تشير إلى عدم وجود استهلاك. ونظرا لذلك، قدمت حكومة أثيوبيا طلبا رسميا إلى أمانة الأوزون لتغيير بيانات المادة 7 عن عامي 2008 و2009. وسوف يتطلب هذا التعديل مقرا من الأطراف في بروتوكول مونتريال.

نقطة البدء للخفض التجميحي لاستهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون

16. وضعت حكومة أثيوبيا في البداية خط أساس لأغراض الامتثال قدرة 165 طنا متريا (9.1 طن من قدرات استنفاد الأوزون) حسب باستخدام متوسط استهلاك قدره 130 طنا متريا (7.15 طن من قدرات استنفاد الأوزون) لعام 2009، و200 طن متري (11 طنا من قدرات استنفاد الأوزون) في 2010 استنادا إلى بيانات المسح (أنظر الفقرة 9). وكما أشير في الفقرة 15 أعلاه، سوف يتطلب هذا التغيير في البيانات نظر لجنة التنفيذ، وموافقة الأطراف في بروتوكول مونتريال بعد ذلك. ولذا فإنه لأغراض خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وبغية تحديد نقطة البدء للخفض التجميحي لاستهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون، وافقت حكومة أثيوبيا على أن تحدد نقطة البداية للخفض التجميحي المستدام لاستهلاك هذه المادة بخط الأساس البالغ 100 طن متري (5.5 طن من قدرات استنفاد الأوزون) الذي حسب باستخدام متوسط الاستهلاك المبلغ وقدره صفر طن متري (صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون) في 2009، و200 طن متري (11 طنا من قدرات استنفاد الأوزون) في 2010 بموجب المادة 7. وسيكون لخط الأساس المشار إليه هذا تمويلا متصلا به قدره 315,000 دولار أمريكي إعمالا للمقرر 44/60 (و) (12) غير أنه إذا وافقت الأطراف في بروتوكول مونتريال على طلب تعديل استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون الذي سبق الإبلاغ عنه لعام 2009، سيجري تعديل التمويل وفقا لخط الأساس المنفتح عندما تطلب الشريحة الثانية.

القضايا التقنية والمتعلقة بالتكاليف

17. أثارت الأمانة استفسارات بشأن بعض الأنشطة المدرجة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من حيث صلتها بتلك التي نفذت بالفعل في تحديث خطة إدارة غازات التبريد بشأن المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وكانت الأنشطة بموجب

تحديث خطة غازات التبريد قد نفذت في أثيوبيا على الرغم من إلغاء المشروع خلال الاجتماع الحادي والستين. واسترعت الأمانة اهتماما خاصا إلى ما حدد بأنه إنجازات بموجب تحديث خطة إدارة غازات التبريد والتي تضمنت إعادة تهيئة المعدات وتنفيذ مشروع الاسترجاع وإعادة التدوير فضلا عن الموافقة على اللائحة الخاصة بالمواد المستنفدة للأوزون ونظام التراخيص. وأوضح اليونيب أن نظام التراخيص كان قد نشر في الجريدة الرسمية في 2011، وأن التنفيذ جديد تماما. غير أنه أكد من جديد أن هناك علاقة قوية بين وحدة الأوزون الوطنية ووكالة حماية البيئة في أثيوبيا مما سيساعد على مراقبة ورصد الواردات والصادرات من الهيدروكلوروفلوروكربون. وفيما يتعلق بمشروع الاسترجاع وإعادة التدوير، أوضح اليونيب أنه لا تتوفر في الوقت الحاضر بيانات كافية من حيث كمية ونوع غازات التبريد التي تلتفت إلا أنه قد أقيم نظام لهذا الغرض بمساعدة رابطة التبريد. وسوف يشكل ذلك الأساس لأنشطة مماثلة في إطار خطة إدارة الإزالة.

18. وأشار اليونيب كذلك إلى المعدات التي قدمت لمراكز الإصلاح مازالت في حالة عمل جيدة. كما أشار إلى أن عدد وحدات المعدات محدود، وأن من المهم أن تنظر خطة إدارة الإزالة في توفير معدات إضافية للفنيين للتمكن من توزيعها بصورة أفضل ونشر ممارسات الخدمة الجيدة على نطاق واسع. كما قدمت معلومات بشأن نوع وعدد المعدات التي أعيدت تهيئتها خلال هذه الفترة والتي وجه معظمها إلى الهيدروكلوروفلوروكربون-134 وإلى الهيدروكلوروفلوروكربون-22.

19. وطلبت الأمانة توضيحا بشأن برنامج الحوافز لإعادة التهيئة آخذة في الاعتبار نقص البدائل المنخفضة القدرة على الاحترار العالمي لإعادة تهيئة المعدات في أثيوبيا، وبشأن التحسينات التي ستجري في إطار خطة إدارة الإزالة المقارنة بالبرامج السابقة المتعلقة بتدريب موظفي الجمارك وفنيي الخدمة والتي نفذت خلال إزالة الكلوروفلوروكربون، وقائمة بالمعدات التي ستقدم، ومبررات الحاجة إلى معدات إضافية. كما أنها نظرت في المناقشات التي دارت خلال الاجتماعين السادس والسبع والستين للجنة التنفيذية بشأن الأنشطة في قطاع الخدمة وما إذا كانت إعادة التهيئة هي الخيار الأفضل للمرحلة الأولى أو إذا كان يمكن إرجاؤها إلى مرحلة لاحقة. كما سألت الأمانة عن النهج الذي يجري اتخاذه لضمان استدامة عنصر إعادة التهيئة مع الأخذ في الاعتبار أن الهيدروكلوروفلوروكربون-22 مازال الأقل سعرا من البدائل الأخرى.

20. وأوضح اليونيب إن برنامج التهيئة التجريبي وإن كان قد أدرج في المرحلة الأولى من خطة إدارة الإزالة إلا أنه لن يبدأ إلا كجزء من الأنشطة الخاصة بالشريحة الثانية من المشروع في 2016. ووافق على أن برنامج التهيئة التجريبي لن ينفذ إلا بعد أن يتوافر المزيد من البدائل، وعلى ذلك فإن الأنشطة الفورية سوف تركز على تعزيز قدرة الفنيين على الخدمة الجيدة للمعدات التي تستخدم المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية مع العمل في نفس الوقت على زيادة معارف الفنيين عن غازات التبريد البديلة لتحضيرهم لتنفيذ برنامج التهيئة في المستقبل. ويستخدم في الوقت الحاضر الهيدروكلوروفلوروكربون-404 والهيدروكلورونات في البلد بدرجات مختلفة.

21. وقدم اليونيب كذلك معلومات إضافية ومبررات لبعض بنود الميزانية في برامج التدريب المشار إليها فضلا عن قائمة بالأدوات التي ستقدم لفنيين الخدمة ومراكز التدريب مع تفاصيل التكاليف المقابلة، ومبررات الحاجة إلى معدات جديدة. ولدى توضيح النهج المستخدم في برنامج التهيئة الذي سينفذه اليونيب، أشار اليونيب إلى أن ذلك يتضمن توفير منح للمستفيدين المؤهلين لتغطية نسبة من تكاليف قطع الغيار وغازات التبريد البديلة. وسوف تنفذ هذه الخطة من خلال رابطة التبريد برصد ومراقبة وثيقتين من وحدة الأوزون الوطنية واليونيب. وطلبت الأمانة كذلك من اليونيب ضمان إدراج أحكام في هذا البرنامج تضمن الاستدامة بعد انتهاء الأموال الخاصة بتنفيذ خطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

22. وأبلغت الأمانة اليونيب بأن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية قد استعرضت على أساس البيانات المبلغية بموجب المادة 7 التي جرى على أساسها تقييم الامتثال لبروتوكول مونتريال وليست البيانات المبلغية في خطة إدارة الإزالة هذه وعلى ذلك، فإن التمويل المؤهل سيكون 315,000 دولار أمريكي لبلد ينخفض فيه حجم الاستهلاك باستهلاك خط أساس يتراوح بين 80 و120 طنا متريا في قطاع خدمة التبريد لتحقيق خفض بنسبة 35 في المائة بحلول عام 2020. وسيجري تعديل التمويل في حالة تعديل خط أساس استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون (أنظر الفقرة 16 أعلاه).

23. ويبين الجدول التالي التمويل المعدل:

| المجموع (بالدولارات الأمريكية) | وصف النشاط |
|-----------------------------------|---|
| 60,000 | تدريب موظفي الجمارك وموظفي إنفاذ القوانين |
| 140,000 | برنامج المساعدات التقنية والمعدات لأربعة مراكز من مراكز التهيئة الإقليمية |
| 85,000 | تدريب فنيي التبريد على ممارسات التبريد الجيدة |
| 30,000 | التنسيق والرصد والتقييم |
| 315,000 | المجموع |

الأثار على المناخ

24. ستؤدي أنشطة المساعدات التقنية المقترحة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، التي تتضمن تطبيق ممارسات خدمة أفضل وإنفاذ ضوابط استيراد الهيدروكلوروفلوروكربون، إلى خفض كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المستخدمة في خدمة التبريد. وسوف يسفر كل كيلوغرام لا ينبعث من هذه المادة نتيجة لممارسات التبريد الجيدة عن وفورات ناتجة عن تلافى معادل 1.8 طن من ثاني أكسيد الكربون. وعلى الرغم من أن حساب الأثار على المناخ ليس مدرجا في خطة إدارة الإزالة، فإن الأنشطة التي قررتها ألبانيا وخاصة تدريب الفنيين على تحسين ممارسات الخدمة، واسترجاع غاز التبريد وإعادة استخدامه تشير إلى أن تنفيذ خطة إدارة الإزالة سيقبل من انبعاثات غازات التبريد في الغلاف الجوي، ومن ثم يسفر عن فوائد للمناخ. غير أن الأمانة لاتستطيع، في هذا الوقت، وضع تقديرات كمية للأثار على المناخ، وقد يمكن تحديد الأثار من خلال تقييم تقارير التنفيذ من خلال جملة أمور من بينها عقد مقارنة بين مستويات غازات التبريد المستخدمة سنويا منذ بداية تنفيذ الخطة، والكميات المبلغة لغازات التبريد التي استرجعت وأعيد تدويرها، وعدد الفنيين الذين تم تدريبهم والمعدات المعتمدة على الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي تمت تهيئتها

التمويل المشترك

25. استجابة للمقرر 39/54(ح) بشأن الحوافز والفرص المالية المحتملة للموارد الإضافية الرامية إلى تعظيم المنافع البيئية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إعمالا للفقرة 11(ب) من المقرر 6/19 الصادر عن الاجتماع التاسع عشر للأطراف، أوضح اليونيب أن حكومة ألبانيا سوف تقدم الموظفين وموارد أخرى كمساهمة عينية مما يمكن اعتباره نصيب الحكومة في التمويل المشترك لخطة إدارة الإزالة. واقترحت الأمانة أن يشجع اليونيب ألبانيا على استكشاف فرص أخرى للتمويل المشترك وخاصة للمرحلة الثانية من خطة إدارة الإزالة.

خطة أعمال الصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2012-2014

26. يطلب اليونيب واليونيدو مبلغا قدره 315,000 دولار أمريكي زاندا تكاليف الدعم لتنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتزيد القيمة الإجمالية المطلوبة للفترة 2012-2014 البالغة 172,350 دولارا أمريكيا بما في ذلك تكاليف الدعم عن المبلغ الإجمالي الوارد في خطة الأعمال. واستنادا إلى استهلاك خط الأساس في قطاع الخدمة البالغ 100 طن متري، ينبغي أن تكون مخصصات ألبانيا حتى الإزالة في 2020 مبلغ 315,000 دولار أمريكي إعمالا للمقرر 44/60.

مشروع الاتفاق

27. يتضمن المرفق الأول بهذه الوثيقة مشروع اتفاق بين حكومة ألبانيا واللجنة التنفيذية لإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون.

التوصية

28. قد ترغب اللجنة التنفيذية في أن تنتظر فيمايلي:

- (أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لألبانيا للفترة 2012 إلى 2020 لخفض استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بنسبة 35 في المائة من خط الأساس بمبلغ 350,350 دولار أمريكي تتألف من 175,000 دولار أمريكي زاندا تكاليف دعم الوكالة البالغة 22,750 دولارا أمريكيا لليونيب، و140,000 دولار أمريكي زاندا تكاليف دعم الوكالة البالغة 12,600 دولار أمريكي لليونيدو؛
- (ب) تحاط علما بأن حكومة ألبانيا قد وافقت على أن تحدد كنقطة البدء للخفض التجميعي المستدام من استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بخط الأساس البالغ 5.5 طن من قدرات استنفاد الأوزون محسوبا باستخدام الاستهلاك البالغ صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون و11 طنا من قدرات استنفاد الأوزون المبلغة عن 2009 و2010 على التوالي بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال؛
- (ج) خصم 1.92 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من نقطة البدء للخفض التجميعي المستدام من استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
- (د) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة ألبانيا واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية على النحو الوارد في المرفق الأول بهذه الوثيقة؛
- (هـ) تطلب من أمانة الصندوق أن تقوم، في حالة تعديل استهلاك خط الأساس لأغراض الامتثال لألبانيا استنادا إلى البيانات المنقحة للمادة 7، بتحديث الأرقام المتعلقة بالاستهلاك الأقصى المسموح به، وإخطار اللجنة التنفيذية بالتغيير

النتائج في مستويات الاستهلاك الأقصى المسموح به، وأي آثار محتملة ذات صلة على مستوى التمويل المؤهل مع أي تعديلات تكون ضرورية لدى تقديم الشريحة التالية؛

(و) الموافقة على الشريحة الأولى للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لأثيوبيا وخطة التنفيذ المقابلة بمبلغ 172,350 دولارا أمريكيا تتألف من 85,000 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 11,050 دولارا أمريكيا لليونيب و70,000 دولار أمريكي زائدا دعم الوكالة البالغة 6,300 دولار أمريكي لليونيدو.

المرفق الأول

اتفاق بين حكومة إثيوبيا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة إثيوبيا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 3.58 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال على أساس أن هذا الرقم سوف يجري تنقيحه مرة واحدة، في حالة تعديل خط الأساس للاستهلاك اللازم للامتثال بناء على بيانات المادة 7 المنقحة، مع تعديل التمويل تبعاً لذلك، وفقاً للمقرر 44/60.
2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف الأفقي 4-1-3 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.
3. رهناً بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
4. وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقّق مستقلّ من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنقّدة المعنية.
5. ستمتنع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

 - (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
 - (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
 - (ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛
 - (د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4-ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة وأن يكون قد حصل على موافقة اللجنة التنفيذية على هذه الخطة؛

6. سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.
7. وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) إعادات التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتيجة لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
 - (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
 - (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
 - (4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (ب) إعادات التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافقة عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛
- (ج) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

- (أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛
- (ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد توصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء بشأن الترتيبات بين الوكالتين المتعلقة بالتخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق لتيسير تنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبينة في الصفيين الأفقيين 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

11. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المُجزأة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، الوكالة المنفذة الرئيسية [والوكالة المنفذة المتعاونة] لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية [والوكالة المنفذة المتعاونة] الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14. يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

| المادة | المرفق | المجموعة | نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون) |
|---------------------------|--------|----------|--|
| الهيدروكلوروفلوروكربون-22 | جيم | الأولى | 5.5 |

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

| الصف | التفاصيل | 2012 | 2013 | 2014 | 2015 | 2016 | 2017 | 2018 | 2019 | 2020 | المجموع |
|-------|---|---------|------|------|------|---------|------|------|------|--------|---------|
| 1-1 | الجدول الزمني لتخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون) | لا يوجد | 5.5 | 5.5 | 4.95 | 4.95 | 4.95 | 4.95 | 4.95 | 3.58 | لا يوجد |
| 2-1 | الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون) | لا يوجد | 5.5 | 5.5 | 4.95 | 4.95 | 4.95 | 4.95 | 4.95 | 3.58 | لا يوجد |
| 1-2 | التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي) | 85,000 | 0 | 0 | 0 | 55,000 | 0 | 0 | 0 | 35,000 | 175,000 |
| 2-2 | تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي) | 11,050 | 0 | 0 | 0 | 7,150 | 0 | 0 | 0 | 4,550 | 22,750 |
| 3-2 | التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيبو) (دولار أمريكي) | 70,000 | 0 | 0 | 0 | 70,000 | 0 | 0 | 0 | 0 | 140,000 |
| 4-2 | تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي) | 6,300 | 0 | 0 | 0 | 6,300 | 0 | 0 | 0 | 0 | 12,600 |
| 1-3 | إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي) | 155,000 | 0 | 0 | 0 | 125,000 | 0 | 0 | 0 | 35,000 | 315,000 |
| 2-3 | مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي) | 17,350 | 0 | 0 | 0 | 13,450 | 0 | 0 | 0 | 4,550 | 35,350 |
| 3-3 | إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي) | 172,350 | 0 | 0 | 0 | 138,450 | 0 | 0 | 0 | 39,550 | 350,350 |
| 1-1-4 | مجموع الهيدروفلوروكربونية-22 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | | | | | 1.92 |
| 2-1-4 | الكلوروفلوروكربون - 22 الذي يتعين إزالته من المشروعات الموافق عليها في السابق (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | | | | | 0 |
| 3-1-4 | الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروفلوروكربونية-22 (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون) | | | | | | | | | | 3.58 |

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود، بشأن التقدم المحرز منذ الموافقة على الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات مقارنة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سبُطّل بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. تتولى وحدة الأوزون الوطنية رصد تنفيذ أنشطة المشروع، وتعد تقارير مرحلية ربع سنوية عن المشروع. وسيضمن برنامج الرصد فعالية جميع المشروعات المقترحة في إطار خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من خلال الرصد المتواصل والاستعراض الدوري لأداء المشروعات المختلفة. وستجري عملية تحقق مستقلة بواسطة خبير استشاري ترتبها الوكالة المنفذة الرئيسية.

2. وسوف تؤدي الوكالة المنفذة الرئيسية دورا بارزا بشكل خاص في ترتيبات الرصد بسبب ولايتها المتعلقة برصد الواردات من المواد المستنفدة للأوزون، التي ستستخدم سجلاتها كمرجع للمضاهاة في جميع برامج الرصد لمختلف المشروعات داخل خطة إدارة الإزالة النهائية. وستطلع الوكالة المنفذة الرئيسية كذلك، إلى جانب الوكالة المنفذة المتعاونة، بالمهمة الصعبة المتمثلة في رصد الواردات والصادرات غير القانونية من المواد المستنفدة للأوزون، وإسداء المشورة للوكالات الوطنية ذات الصلة من خلال المكتب الوطني للأوزون.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة، يمكن تحديدها بشكل أكبر في وثيقة المشروع ولكنها تشمل على الأقل ما يلي:

- (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
- (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
- (ج) تقديم تحقّق إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفترتين الفرعيتين 1 (ج) و 1 (د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تكمن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومنسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
- (ك) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5 (ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1 (ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1. تكون الوكالة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. وتحدد هذه الأنشطة أكثر في الخطة الشاملة، ولكنها تشتمل على الأقل على:

- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛

(ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 180 دولارا أمريكيا عن كلّ كيلوغرام المواد المستنفدة للأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.
